مرسوم رقم 87 لسنة 2020
بالعفو عن باقي مدة العقوبة أو تخفيضها المقيدة للحرية و الغرامة المحكوم بها على بعض الأشخاص

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996 ،
- وبناء على الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للحد من إنتشار فايروس كورونا ،
- وبناء على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي
مادة أولى

فيما عدا الأحكام الصادرة في جرائم القتل أو الشروع في القتل العمد الناتج عنه اذى بليغ أو عاهة مستديمة أو الجرائم التي ينشأ عن ارتكابها وفاة أو جرائم التعدي على رجال الأمن أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم في فض تجمهر ، أو جرائم المفرقعات أو جرائم امن الدولة أو جرائم الاعتداء على المال العام أو جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يعفى المحكوم عليهم من تنفيذ باقي مدة عقوبة الحبس والغرامة المحكوم بها ، وفق الأحكام المبينة في المواد التالية .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مادة ثانية

تخفض عقوبات الحبس عن المحكوم عليهم بمقدار سنتين في جرائم استيراد أو جلب المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو جرائم الخطف والمواقعة وهتك العرض المقترنة بظروف مشددة ، أو الجرائم التي ينشأ عن ارتكابها عاهة مستديمة أو جرائم السرقة بالإكراه ، أو السطو المسلح ، مع إعفائهم من عقوبة الغرامة .

مادة ثالثة

يعفى المحكوم عليهم في جرائم الشروع في القتل العمد الناتج عنه أذى بليغ أو عاهة مستديمة أو الجرائم التي ينشأ عن ارتكابها وفاة أو عاهة مستديمة ، أو جرائم الخطف والمواقعة وهتك العرض المقترنة بظروف مشددة أو جرائم السرقة بالإكراه ، أو السطو المسلح من تنفيذ باقي عقوبة الحبس والغرامة — في حال وجود تنازل .

مادة رابعة

تستبدل عقوبة المحكوم عليهم بالإعدام في جرائم إستيراد أو جلب المواد المخدرة أو الإتجار فيها — إلى الحبس المؤبد .

مادة خامسة

يعفى المحكوم عليهم في جرائم القتل العمد أو جرائم استيراد أو جلب المواد المخدرة أو الإتجار فيها التي استبدلت عقوبتهم — بعفو — إلى الحبس المؤبد ، من تنفيذ باقي عقوبة الحبس والغرامة إذا أمضوا عشر سنوات من المدة المحكوم بها عليهم .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مادة سادسة

يعفى المحكوم عليهم في جرائم خيانة الأمانة او النصب أو إصدار شيك بدون رصيد ، من تنفيذ باقي عقوبة الحبس و الغرامة إذا أمضوا نصف المدة المحكوم بها عليهم .

مادة سابعة

لا يخل تطبيق هذا المرسوم بما تم تنفيذه من غرامات وعقوبات مالية.

مادة ثامنة

يبعد فوراً عن البلاد الأجنبي الذي تنطبق عليه قواعد هذا المرسوم .

مادة تاسعة

يخضع المفرج عنهم ممن أعفي من تنفيذ باقي عقوبة الحبس المحكوم بها عليهم – عدا من تقرر إبعاده من الأجانب – لإجراءات الرقابة اللاحقة التي تتخذها الجهات المختصة بوزارة الداخلية ، ويمنع سفره خلال المدة المتبقية من العقوبة ، ويجوز رفع هذا المنع – بحسب الأحوال تحت إشراف النيابة العامة – ويلغى هذا الإعفاء إذا ساء سلوك المفرج عنه قبل التاريخ المحدد للإفراج النهائي عنه او خلال الفترة التي أعفي منها أو خالف إجراءات الرقابة اللاحقة ويعاد إلى الحبس التنفيذي لإستكمال باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك بقرار من النائب العام .

وإذا لم يبلغ هذا الإعفاء حتى إنقضاء كامل مدة العقوبة أصبح الإعفاء نهائيا .

مادة عاشرة

تعرض كشوف المحكوم عليهم التي تعدها إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية — ممن تنطبق عليهم قواعد هذا المرسوم على النيابة العامة لمراجعتها واعتمادها .

مادة إحدى عشر

يشرف النائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة على تطبيق هذا المرسوم ، وتفسيره ، وتصحيح الأخطاء البتي ترد في كشوف المفرج عنهم ، بإضافة أو حذف من سقطت أو أدرجت أسماؤهم سهوا أو بالمخالفة له .

ويجوز للنائب العام حرمان أي محكوم عليه من التمتع بالعفو وفق هذا المرسوم إذا قدر خطورته على الأمن العام أو كان في جسامة الجريمة أو ظروفها أو اهميتها ما يبرر ذلك .

مادة أثنى عشر

يسري هذا المرسوم على كل من بدء في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قبل صدوره .

مادة ثالثة عشر

على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .